تبدل هذا النظام المشاهد في الارض والسموات اولمبادرة الى تحقيق الحق
حفظا من ان يتوهم ما يفضي بفساد الاعتقاد وهذا مبني على ان السائل من
المؤمنين والاول على انه من منكري البعث ومن هنا قال الامام في هذا الموضع
مقصود السائلين الطعن في الحشر والنشر فلا جرم امر صلى الله عليه وآله وسلم
بالجواب مقرونا بحرف التعقيب لان تاخير البيان في هذه المسئلة الاصولية
غير جائز واما تاخيره في المسائل الفروعية فجائز ولذا لم يؤت بالفاء في الامر
بالجواب في قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو وقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وقوله سبحانه يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى غير ذلك في موضع
اخرى ان السؤال المذكور اما عن قدم الجبال او عن وجوب بقائها وهذه المسئلة من
امهات مسائل اصول الدين فلا جرم امر صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبه بالفاء
المفيدة للتعقيب كانه سبحانه قال يا محمد اجب عن هذا السؤال في الحال من غير تاخير
لان القول بقدمها او وجوب بقائها كفر ودلالة الجواب على نفي ذلك من جهة ان النسف
ممكن في كل جزء من اجزاء الجبل والحس يدل عليه فوجب ان يكون ممكنا في حق كل الجبل
فليس بقديم ولا واجب الوجود لان القديم لا يجوز عليه التغير والنسف انتهى
واعترض بان جواز التغير والنسف انما يسلم في حق القديم بالذات ولم يذهب
احد من السائلين الى كون الجبال قديمة كذلك واما القديم بالزمان فلا يمتنع عليه
لذاته ذلك بل اذا امتنع فانما يمتنع لامر آخر على ان في كون الجبال قديمة بالزمان
عند السائلين وكذا غيرهم من الفلاسفة نظرا بل الظاهر ان الفلاسفة قائلون
بحدوثها الزماني وان لم يعلموا مبدأ معينا لحدوثها فتأمل ذكره رحمه الله تعالى
ان الجواب والسؤال قد ذكرا في عدة مواضع من كتاب الله تعالى منها اصولية ومنها
فروعية والاصولية في اربع مواضع في هذه الآية وقوله تعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرسيها ولا يخفى ان جميع ما ذكر من الاصولية غير ظاهر وعلى تقدير ظهور ذلك
في الجميع يرد السؤال عن سر اقتران الامر بالجواب بالفاء في بعضها دون بعض
وكون ما اقترن بالفاء هو الاهم في حيز المنع فان الامر بالجواب عن السؤال عن
الروح ان كان عن القدم ونحوه مهم كالامر بالجواب فيما نحن فيه بل لعله اهم منه
لتحقق القائل بالقدم الزماني للروح بناء على انها النفس الناطقة كافلاطون
واتباعه

واتباعه وقد يقال لما كان الجواب هنا لدفع السؤال عن الكلام السابق اعني قوله تعالى
يتخافتون بينهم كانه قيل كيف يصح تخافت المجرمين المقتضي لاجتماعهم والجبال
في البين مانعة عن ذلك فمتى قلتم بصحته فبينوا لنا كيف يفعل الله تعالى بها
فاجيب بان الجبال تنسف في ذلك اليوم فلا يبقى مانع عن الاجتماع والتخافت
قرن الامر بالجواب المبادرة عن النبي عن الدعوى السابقة والآيات التي
لم يقرن الامر فيها بالفاء لم تسق هذا المساق كما لا يخفى على ارباب الاذواق
وقال النسفي وغيره الفاء في جواب شرط مقدر اي اذا سئلوك عن الجبال فقل
وهذا مبني على انه لم يقع السؤال عن ذلك كما وقع في قصة الروح وغيرها فلذا لم
يؤت بالفاء واتى بها هنا فيسئلونك متمحض للاستقبال واستبعد ذلك ابو
حيان ومما اخرجه ابن المنذر عن ابن جريج من ان قريشا قالوا يا محمد كيف يفعل ربك
بهذه الجبال يوم القيمة فنزلت ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا
الآية يدل على خلافه وقال الخفاجي الظاهر انما قرنها هنا ولم يقرنها ثم للاشارة
الى ان الجواب معلوم له صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك فامر عليه الصلوة والسلام بالمبادرة
اليه بخلاف ذلك انتهى وانت تعلم بان القول بان الجواب عن سؤال الروح وعن سؤال
المحيض وغير ذلك لم يكن معلوما له قبل لم يتجاسر عليه احد من عوام الناس فضلا
عن خواصهم فما ذكره مما لا ينبغي ان يلتفت اليه انتهى ما ذكره من تحقيق هذا
المقام وعرض في اخر البحث بمن قد مر التعريض به في اول الكلام حيث قال ومما
يضحك الثكلى ان بعض المعاصرين سمع السؤال عن سر اقتران الامر هنا بالفاء و
عدم اقترانه بها في الآيات فقال ما اجهل هذا السائل بما يجوز وما لا يجوز
من السائل اما سمع قوله تعالى لا يسئل عما يفعل اما درى ان معناه نهي عن ايراد
السؤال عن ان يسئل وادل من هذا على جهل الرجل انه دون ما قاله ولم يبال بما قيل
ويقال وحلى الكلام بعد تمام البحث بتمامه فقال احسن الله اليه في ختامه ونقلي
لذلك من باب التمحيض وتذكير من سلم من مثل هذا الداء بما من الله تعالى عليه من
الفضل الطويل العريض وهذا اوان العود الى ما دفعت عنه الاقلام من المرام
لنتبع الكلام فيما جاء من الشعراء في هذا المقام فنقول وبعد ان تم الموهوب اليه
تلك الرسالة البديعة فهابها واباتت نعام الروافض خيفتهم الله جل شانه بفصل
خطابها اشار الوزير المشار اليه بان تهدى الى الدولة العلية وتعرض عليها فاتبه

Copyright © King Saud University